خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة والكلب العقور.

متفق عليه واللفظ لمسلم

أشار هذا الحديث إلى أنواع الحيوانات التي يحل للمحرم قتلها في الحرم، ولا يكون عليه جزاء فيها ، وهي الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور؛ والكلب العقور هو كل ما يفترس؛ لأنه يسمى في اللغة كلبا .